

**مُجْمَلُ اعْتِقَادِ أَيْمَةِ السَّلَفِ: عَبْدُ اللَّهِ التَّرَكِيُّ** ← الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ، مَقْرُوءٌ بِالْأَلْسِنَةِ، مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ. وَالْحَبْرُ وَالْكَاعْدُ وَالْكِتَابَةُ مَخْلُوقٌ. / السَّلَفُ لَا يُثَبِّتُونَ لِلَّهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِلَّا مَا أَثَبَّتَهُ هُوَ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثَبَّتَهُ لَهُ رَسُولُهُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لَا يُمَاتِلُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا يُمَاتِلُهُ شَيْءٌ، فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ. إِذَا كَانَ هُنَاكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يُطَلَّقُ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ (اللَّهُ صِفَتُهُ الْكَرَمُ) كَمَا يُطَلَّقُ عَلَى صِفَاتِ خَلْقِهِ (فَلَانِ صِفَتُهُ الْكَرَمُ) ؛ فَهَذَا لَيْسَ إِلَّا مَحْضَ اشْتِرَاكِ فِي الْأِسْمِ وَالْمَعْنَى الْعَامِّ، وَلَا يُلْزَمُ اتِّفَاقُهُمَا فِي حَقِيقَةِ الصِّفَةِ، فَإِذَا كَانَتْ ذَاتُهُ لَا تُمَاتِلُ الذَّوَاتِ فَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ لَا تُمَاتِلُ الصِّفَاتِ، فَتَسْمِيَةُ اللَّهِ قَادِرًا لَا تُوجِبُ مُمَاتِلَةَ قُدْرَةِ اللَّهِ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ. / الْمُتَكَلِّمُونَ يَتَّخِذُونَ الْعَقْلَ أَصْلًا مُقَدِّمًا عَلَى الشَّرْعِ، فَإِذَا ظَهَرَ تَعَارُضٌ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُمْ يُؤَوَّلُونَ نُصُوصَ الشَّرْعِ إِلَى مَا يُوَافِقُ مُقْتَضَى الْعَقْلِ. وَلَوْ كَانَ الْعَقْلُ يُفَسِّرُ بِوَاسِطَتِهِ كُلَّ الْأَشْيَاءِ لَمَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى إِرْسَالِ الرَّسْلِ، وَإِنزَالِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: (( الْعَقْلُ مِيزَانٌ صَاحِبٌ، فَأَحْكَامُهُ يَقِينِيَّةٌ لَا كَذِبَ فِيهَا، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَطْمَعُ أَنْ تَزِنَ بِهِ أُمُورَ التَّوْحِيدِ وَالْآخِرَةِ .. وَحَقَائِقَ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ .. فَإِنَّ ذَلِكَ طَمَعٌ فِي مُحَالٍ، وَمِثَالُ ذَلِكَ مِثَالُ رَجُلٍ رَأَى الْمِيزَانَ الَّذِي يُوزَنُ بِهِ الذَّهَبُ، فَطَمَعُ أَنْ يَزِنَ بِهِ الْجِبَالَ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمِيزَانَ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرُ صَادِقٍ، وَلَكِنَّ الْعَقْلَ قَدْ يَقِفُ عِنْدَهُ )) .

ص 169

**العقيدة الإسلامية: محمد الجامي** ← النَّبَوَاتُ تُعْرَفُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ بِالْمُعْجَزَاتِ، وَهِيَ أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، يُظْهِرُهَا اللَّهُ عَلَى أَيْدِي الْأَنْبِيَاءِ ؛ تَصَدِيقًا لَهُمْ وَتَثْبِيثًا. / الْإِيمَانُ بِأُمُورِ الْمَعَادِ يَعْنِي الْإِيمَانَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ (أَيَّ إِعَادَةِ الْحَيَاةِ الْحَقِيقِيَّةِ إِلَى الْأَجْسَادِ) وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِمَّا يَجْرِي فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَانْتِهَاءً إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ. / مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ الشَّبَهِ (فِي الْإِعْتِقَادِ) وَمَعْرِفَةُ الْفُرْقِ الَّتِي انْحَرَفَتْ ؛ فَرَضُ كِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِيغْنِي ذَلِكَ الْآخَرِينَ عَنِ التَّوَسُّعِ بِحَيْثُ لَا يَأْتُمُونَ بِتَرْكِ ذَلِكَ. أَمَا أَصْلُ الْعَقِيدَةِ ؛ فَمَعْرِفَتُهَا فَرَضُ عَيْنٍ وَهِيَ أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مَعْرِفَتُهُ، فَالْتَّقْصِيرُ فِي ذَلِكَ الْمِقْدَارِ تَقْصِيرٌ فِي الْإِيمَانِ. وَمَسَائِلُ الْعَقِيدَةِ هِيَ الَّتِي أُرْسِلَتْ الرَّسُلُ مِنْ أَجْلِهَا، وَأَنْزِلَتْ الْكُتُبُ، وَهِيَ خَيْرٌ مَا اكْتَسَبَتْهُ الْقُلُوبُ. فَعَلَى أَوْلِي الْأَلْبَابِ أَنْ يَتَسَابَقُوا فِي مَعْرِفَتِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، كُلُّ وَاحِدٍ فِي حُدُودِ اسْتِطَاعَتِهِ. وَأَمَّا تَارِيخُ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؛ فَضَارِبٌ فِي أَعْمَاقِ الدُّهُورِ ؛ إِذْ مَا مِنْ نَبِيٍّ أُرْسِلَ ؛ إِلَّا صَدَرَ دَعْوَتُهُ بِالْعَقِيدَةِ وَجَعَلَهَا زُبْدَةَ رِسَالَتِهِ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيهِ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ • الشَّيْعَةُ بِجَمِيعِ فُرُقِهِمْ عَلَى عَقِيدَةِ الْإِعْتِزَالِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. / سَمَى الْمُعْتَزِلَةَ الْأَصْلَ الثَّلَاثَ مِنْ أَصُولِهِمْ " الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ " يَعْنُونَ بِهِ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ وَهَمِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ ثَنَائِيَّةٌ إِمَّا إِيمَانٌ وَإِمَّا كُفْرٌ ؛ فَمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، فَاسِيقٌ، قَالَ النَّبِيُّ : (( شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي )) فَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَمَا نَفَعَتْهُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِيِّينَ. / تَزْعُمُ الْمُعْتَزِلَةُ مَعَ الْخَوَارِجِ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ الَّذِي مَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ ؛ يَدْخُلُ النَّارَ خَالِدًا فِيهَا مَعَ الْكُفَّارِ. / الْقَدْرِيَّةُ هُمْ نَفَاةُ الْقَدْرِ (يَقُولُونَ : لَا قَدَرَ ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ وَهُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهَا وَهُوَ

مُخَيَّرٌ بِإِطْلَاقٍ). الْجَبْرِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى أَعْمَالِهِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ يَفْعَلُهَا دُونَ اخْتِيَارِهِ (أَيُّ مُسَيَّرٌ كُلِّيًّا وَفَاقِدٌ لِلْإِرَادَةِ وَأَفْعَالُهُ قَهْرِيَّةٌ ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَمَجْبُورٌ وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَمَجْبُورٌ) • الْمُشَبَّهَةُ فَرِيقَانِ : مُشَبَّهَةُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ ، كَأَتْبَاعِ هِشَامِ بْنِ حَكَمٍ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَى هَيْئَةِ الشَّابِّ الْحَسَنِ . وَمُشَبَّهَةُ الْمَخْلُوقِ بِاللَّهِ ، كَالْمُتَصَوِّفَةِ الَّذِينَ يَمْنَحُونَ مَشَائِخَهُمْ كَثِيرًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَالتِّي مِنْهَا : عَلَى الْمُرِيدِ أَنْ يَحْفَظَ خَوَاطِرَ نَفْسِهِ وَخَلَجَاتَ ضَمِيرِهِ فِي حَضْرَةِ الشَّيْخِ الْمُرَبِّيِّ ؛ لِئَلَّا يَطْلِعَ الشَّيْخُ عَلَى تِلْكَ الْخَوَاطِرِ فِي نَفْسِهِ فَيَهْلِكَ الْمُرِيدُ .

150 صفحة

السَّرَاجُ : زَيْدُ الْمَدْخَلِيِّ ← الْوَاقِفَةُ : تَوَقَّفَتْ فِي شَأْنِ الْقَوْلِ فِي الْقُرْآنِ حِينَ قَالَتْ : لَا نَقُولُ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ ، وَلَا نَقُولُ : غَيْرَ مَخْلُوقٍ • اللَّفْظِيَّةُ : قَالَتْ بِأَنَّ اللَّفْظَ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ؛ فَإِذَا أَرَادَتْ بِذَلِكَ التَّلَفُّظَ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ ؛ فَهُوَ مَخْلُوقٌ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَفِعْلَهُ مَخْلُوقَانِ ؛ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾ • أَهْلُ التَّجْهِيلِ : يَقُولُونَ بِأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ ؛ أَلْفَافٌ مَجْهُولَةٌ ، لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا حَتَّى النَّبِيُّ وَيَقُولُونَ : نُمِرُ لَفْظَهَا وَنُفَوِّضُ مَعَانِيهَا إِلَى اللَّهِ . 32 صفحة